



الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 حزيران/يونيه 2011

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:

- القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
- القاضية سلفيا ستير
- القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

وثيقة علنية

أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي

27 حزيران/يونيه 2011

7/1

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون تقديم الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

**مقدّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين**

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا
نائب المسجل
السيد ديدье بريرا

قسم الاحتياز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الأولى (“الدائرة”) في المحكمة الجنائية الدولية (“المحكمة”);

إذ تحيط علما بالقرار المرقم 1970 الذي اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع في 26 شباط/فبراير 2011 وأحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية (“ليبيا”) منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام في المحكمة وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي (“النظام الأساسي”);

وإذ تحيط علما بـ ”طلب الادعاء موجب المادة 58 بشأن عمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي“ (”طلب الادعاء“)⁽¹⁾ الذي أودعه المدعي العام في 16 أيار/مايو 2011، والذي طلب بموجبه، من جملة أمور، إصدار أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي لمسؤوليته الجنائية المدعاة عن ارتكاب جرميتي قتل المدنيين عمداً واضطهادهم باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، بدايةً من 15 شباط/فبراير 2011، في مختلف أنحاء ليبيا بما في ذلك في طرابلس وبنغازي ومصراته، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكاً للمادة 7(أ) و(ح) من النظام الأساسي وباعتباره فاعلاً أصيلاً في هاتين الجريمتين وفقاً للمادة 25(أ) من النظام الأساسي؛

وقد نظرت في المعلومات والأدلة (”المواد“) التي قدّمها المدعي العام في طلبه في ضوء المعيار المحدّد في المادة 58 من النظام الأساسي للبتٌ فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي ارتكب الجريمتين اللتين يدعى بهما المدعي العام وما إذا كان القبض عليه يدوّ ضروريًا؛

وإذ تحيط علماً بالمواد 7(أ) و(ح) و19 و25(أ) و58 من النظام الأساسي؛

وبالنظر إلى أنها ترى، استناداً إلى المواد التي قدّمها المدعي العام، أن الدعوى المقدمة على سيف الإسلام القذافي تدخل في اختصاص المحكمة وأن ما من سبب ظاهري أو عامل بدائي يلزمها بمعارضة سلطتها التقديرية. موجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المقدمة على سيف الإسلام القذافي دون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 19(2) من النظام الأساسي؛

⁽¹⁾ الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملحقها.

وبالنظر إلى أنها ترى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في أعقاب الأحداث التي وقعت في تونس ومصر والتي أدت إلى تنحي رئيسهما في الأشهر الأولى من سنة 2011، وضعطت سياسة في أعلى مستويات أجهزة الدولة الليبية ترمي إلى ردع مظاهرات المدنيين ضد نظام معمر محمد أبي معيار القذافي (“نظام القذافي”) التي اندلعت في شباط/فبراير 2011 وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاك؟

وإذ ترى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الليبية⁽²⁾ قامت تنفيذاً لسياسة الدولة المذكورة آنفاً، وباتباع أسلوب عمل منسق، بالهجوم في شتى أنحاء ليبيا على السكان المدنيين المشاركون في المظاهرات المناوئة لنظام القذافي أو على من يعتقد أنهم منشقون، وذلك في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل؛

وإذ ترى أنه على الرغم من تعذر معرفة عدد القتلى والمصابين الذين سقطوا جراء الهجوم على وجه الدقة بسبب حملة تستُرّ تُفْدَ بغية تقويه ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم، فإنّ ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن قتلت وأصابت وقبضت وسجنت مئات المدنيين بدأيةً من 15 شباط/فبراير 2011 وفي غضون فترة تقل عن أسبوعين في شهر شباط/فبراير 2011؛

وإذ ترى لذلك أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن هجوماً منهجاً وواسع النطاق وفقاً للمعنى الوارد في المادة 7(1) من النظام الأساسي قد شُنَّ، تنفيذاً لسياسة دولة، واستهدف السكان المدنيين الذين كانوا يتظاهرون ضد نظام القذافي أو أولئك الذين يعتقد أنهم منشقون عن النظام؛

وإذ ترى على وجه الخصوص أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن ارتكبت جرائم قتل عمد بما يشكل جرائم ضد الإنسانية في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 25 شباط/فبراير 2011 على الأقل في شتى أنحاء ليبيا وبخاصة في طرابلس ومصراته وبنغازي وفي مدن قرية من بنغازي كالبيضاء ودرنة وطريق وأحدابيا، باعتبار ذلك جزءاً من الهجوم على المتظاهرين المدنيين أو من يُدعى أنهم منشقون عن نظام القذافي؛

⁽²⁾ يستخدم مصطلح “قوات الأمن” فيما يلي لتعريف المنظومة الأمنية والعسكرية الليبية التي تتألف على وجه الخصوص من القوات المسلحة والشرطة الليبيتين، والاستخبارات العسكرية، وجهازى الأمن الداخلي والخارجي، واللجان الثورية ومكتبهما، والحرس الثوري، والحرس الشعبي؛ والكتائب الثورية المقاتلة؛ والألوية ووحدات المليشيا.

وإذ ترى أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد أن قوات الأمن أوقعت بالسكان المدنيين أ عملاً لإنسانية حرمتهم حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم السياسية (سواءً كانت فعلية أم معتقدة) لنظام القذافي وذلك في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير على الأقل في مختلف الأماكن في إقليم ليبيا وبخاصة في بنغازي وطرابلس ومصراتة وغيرها من البلدات المجاورة؛

وإذ ترى في ضوء المواد أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه على الرغم من أن سيف الإسلام القذافي لا يشغل منصباً رسمياً، فإنه خليفة معمراً القذافي المتظر والشخص الأكثر نفوذاً من بين المقربين منه و كان بصفته هذه، وفي جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعى العام، يمارس السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستيات وكانت له صلاحيات رئيس وزراء بحكم الواقع؛

وإذ ترى أن الأدلة التي قدّمها المدعى العام توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نطاق الأعمال المنسقة بين سيف الإسلام القذافي ووالده معمراً القذافي يفضي إلى استدلال مفاده أن سيف الإسلام القذافي، باعتباره من المقربين من القذافي وبالتنسيق معه، وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظام القذافي وإخراجهما بالوسائل كافة؛

وإذ ترى في ضوء المواد أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي أسهم في تنفيذ الخطة بالاضطلاع بعهام باللغة الأهمية أفضت إلى ارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً وأن مساهماته كانت أساسية في تنفيذ الخطة نظراً إلى أنه كان بوسعه منع ارتكاب الجرائم بعدم أدائه مهامه؛

وإذ ترى كذلك أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي (1) كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة آنفاً؛ و(2) كان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة، وضعها معمراً القذافي، بالتنسيق مع المقربين منه. من فيهم سيف الإسلام القذافي نفسه؛ و(3) كان يعي تماماً الوعي دوره القيادي الرئيس في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه؛ و(4) كان يعلم وقبلَ بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم؛

وإذ ترى وبالتالي أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي مسؤول جنائياً، باعتباره شريكاً غير مباشر في ارتكاب جريمة، بموجب المادة 25(أ) من النظام الأساسي، عن الجرمتين التاليتين اللتين ارتكبتهما قوات الأمن الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى في إقليم ليبيا ولا سيما في بنغازي ومصراتة وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل:

1 - القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 7(أ) من النظام الأساسي؛

و2 - الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 7(ج) من النظام الأساسي؛

وإذ ترى بموجب المادة 58(1) من النظام الأساسي أن القبض على سيف الإسلام القذافي يدوّ ضرورياً في هذه المرحلة بغية (1) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(2) ضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما من طريق تنسيق التستر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم؛ و(3) منعه من استعمال سلطته وسيطرته على جهاز الدولة الليبية للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

ولهذه الأسباب، تصدر الدائرة

موجب هذه الوثيقة أمراً بالقبض على سيف الإسلام القذافي (يُكتب بالإنجليزية Gaddafi أو Qaddafi أو Qadhafi أو Kadafi) الملحة صورته بهذه الوثيقة، المولود في 25 حزيران/يونيه سنة 1972 في طرابلس بليبيا، الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، الذي يتصرف باعتباره رئيس الوزراء الليبي بحكم الواقع.

حرر بالإنجليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
رئيسة الدائرة

(توقيع)

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

القاضية سلفيا ستينر

أُرْخ بتاريخ اليوم الاثنين 27 حزيران/يونيه 2011

في لاهاي بهولندا

27 حزيران/يونيه 2011

7/7

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة